

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الحارة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

قررت :

مادة جديدة

ووافق على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الحارة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده ١٤٠٠ (٢٤ أكتوبر ١٩٨٠)

أ نور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤتمر الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة “إيكاردا”

إن المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ويشار إليه في الاتفاقية باسم “إيكاردا”) ، هو مركز مستقل للبحوث الزراعية لا يستمدف الربح .

والمؤتمر هو أحد المعاهد الدولية التي ترعاها وتتمويلها مجموعة الأستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد باسم CGIAR)، والتي ترعاها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، وغيرها من المنظمات الأعضاء المشار إليها في الملحق - ١ المرفق .

وقد تم إنشاؤه لكي يعمل كمركز دولي للبحث في تحسين الشعير والعدس والفول ، ولكي يعمل كمركز أقليمي بالتعاون مع مراكز البحث الزراعية الدولية المختصة الأخرى في بحوث المحاصيل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية في المنطقة مثل أقاح الخبز والقمح الصلاة والخمص .

ويقوم المركز بإجراء البحوث وإلصاق النظم الحسنة لإنتاج المحاصيل والعمليات الزراعية وتربيه الماشية وتطويرها وتشجيعها ، كما يتمارن المركز ويشجع التعاون والاتصال فيما بين المؤسسات الوطنية والأقليمية والدولية الأخرى من أجل مواءمة واختبار وإجراء العروض التوضيحية عن النظم المتطرفة للخضاد والزراعة ورطبة الماشية والدواجن . وكذلك من أجل التهوض بالتدريب ودعمه في مجال البحث وغيره من النشاطات الأخرى التي تجري لتعزيز أهدافه .

وينظم المركز - بخزء من عمليات البحث العامة التي يتولاها - عددا من البرامج في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتقديم الخدمات المعاونة لدول هذه المنطقة، ولنتمكن علماء المركز من القيام بالأعمال ذات الأهمية لوظيفته الدولية، مثل تقديم الآثار المناخية مراقبة الأمراض، والكشف مع التربة، ويتم اجراء مثل هذه البحوث بالتعاون الكامل والاشراك مع علماء الدول المضيفة.

ومن بين هذه الدول المضيفة " مصر " وفقاً لما يلى الشروط المتفق عليها لإقامة برنامج تعاوني للبحوث في مصر .

(مادة ١)

لتحقيق التعاون المنشود فيما بينهم ، اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المدن طبق المعايير على ما يلى :

(أ) تبادل العلماء والفنانين (التكنولوجيين) .

(ب) تبادل الحيوانات ومواد التربية، ونقل القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(ج) تبادل المطبوعات والمعلومات وطرق البحث .

(د) استيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة بالبرنامج التعاوني للبحوث .

(مادة ٢)

وونقاً لاتفاقيات خاصة تبرم بين المركز وحكومة جمهورية مصر العربية وطبقاً للقيود التي يخضع لها المركز من ناحية العامان والميزانية يقدم المركز ما يلى :

(أ) خدمات استشارية يقوم بها العاملون بالمركز أو معاهد البحث من أجل تقديم النصح والمساعدة في البحوث القومية في جمهورية مصر العربية .

(ب) أخصائيون أجانب يقيمون في مصر إذا وكلوا طلب ذلك البرنامج التعاوني .

(ج) علماء زائرون .

(ر) منح ندريّة للاخصائين الملحقين في مستويات الدراسة المختلفة والعمل من أجل مشاركتهم في الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بـ موضوعات ذات الاهتمام المشترك .

(هـ) واد التقاوى بالكميات اللازمة للتجارب لاختبارات المواد على نطاق واسع وكذلك العروض التوضيحية .

(و) البحث والمطبوعات والتجهيزات غير المتوفرة في جمهورية مصر العربية .

(مادة ٣)

تقديم حكومة جمهورية مصر العربية ما يلي طبق للفيود الخاصة بالأفراد والميزانية :

(أ) التسليمات المكتسبة والمعملية ووقف الأراضي اللازمة لأنشطة البحث وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ب) مجموعة من الباحثين العلميين والمعاونين اللازمين للمشروعات مجال التعاون وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ج) تفالة سرعة الاجراءات الخاصة بدخول المتدربين والدارسين والزائرين المعنيين ببرنامجه المرافق إلى جمهورية مصر العربية .

(د) التصریح بما يتافق من الفوائد المعمول بها في جمهورية مصر العربية . بحريّة حركة الجينات داخل وخارج جمهورية مصر العربية وفقاً لما يتعيّن توجه المركز الإقليمي مجال التعاون في أيّ جزء من العالم وبما يتمشى مع التفتيش الإيجاري الخاص بالبحر الزراعي . وذلك لتجنب أدخال أو تصدير أيّة آفات أو أمراض خطيرة . وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على كفالته التفتيش الفوري والسرعة على جميع المواد .

(ه) الإعفاء من ضريبة الدخل في مصر بالنسبة للدخول التي يتلقاها كافة العاملين الدوليين بالمركز (إيكادوا).

(مادة ٤)

توفيق الحكومة المصرية على ما يلى :

(أ) السماح باستيراد أدوات المكتب والأثاث والمعدات الحقلية والمعملية والآلات والأمدادات والسيارات وقطع الغيار الازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج التعاوني والمركز الدولي داخل مصر ، وأن تعفى من الضرائب ، والرسوم الجمركية ، وأية رسوم أخرى ، على أن يخضع استيراد السيارات الازمة للبرنامج التعاوني لموافقة الحكومة المصرية .

(ب) تسمح الحكومة المصرية باستيراد سيارتين كل ثلاثة سنوات للاستعمال الرسمي للمركز معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ، وأية رسوم أخرى .

ولا يجوز التصرف في أي من المواد المذكورة في الفقرتين أ ، ب في مصر إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتناسب مع القوانين واللوائح المعمول بها . وتسدد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى إذا ما يعيت هذه الأشياء بالسوق المحلية ، مالم يقوم المركز باهداها إلى الحكومة المصرية .

(ج) يعطى المقر الرئيس للمركز في مصر من كافة الضرائب المحلية والقومية مالم تكن مفروضة مقابل خدمات فعلية أديت للمركز .

(مادة ٥)

توفيق الحكومة على :

(أ) إعفاء الموظفين غير المصريين والعاملين بالمركز مع كافة الضرائب ورسوم التأمينات الاجتماعية وضريبة الدخل ، وأية هنائب على الدخول التي يتلقاها من المركز بحكم عملهم فيه .

(ب) إعفاء الموظفين بالمركز من الرسوم الخاصة بتسجيل الأجانب وتأشيرات الدخول ومصاريف تصاريح العمل العاملين بالمركز .

(ج) إعفاء الموظفين بالمركز من غير المصريين من سداد رسوم الاستيراد ، والضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى واجبة على الحاجيات والأمتعة الشخصية سواء أكانت مستوردة أو مشترأة من الأسواق الحرة في خلال ٤٢ شهراً من تاريخ وصول الموظف إلى مصر أو عند تعيينهم بصفة دائمة كعاملين بالمركز على أن يكون مفهوماً بأنه لا يجوز بيع الحاجيات والأمتعة الشخصية في السوق المحلية والتي تمنع بإعفاء الجمركي إلا بعد موافقة الحكومة المصرية ، وبعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

(د) تسمح الحكومة المصرية للدير العام للمركز وبناته في مصر باستيراد مواد استهلاكية من الأسواق الحرة بحد أقصى ٧٠٠ دولار للفرد الواحد في السنة .

(ه) تسمح الحكومة المصرية للوظيفين غير المصريين بالمركز باستيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة لم كل منهم للاستعمال الشخصي أو العائلي لاتعمل بالسوالر تمنع بإعفاء الجمركي . وفي حالة ما إذا كانت السيارة مستعملة يجب أن لا يزيد عمرها عن خمس سنوات . ولا يجوز بيع هذه السيارة خلال عام من تاريخ استيرادها إلا بموافقة الحكومة المصرية .

(و) يجوز بيع السيارات المستوردة للعاملين بالمركز من غير المصريين في السوق المحلية والتي تمنع بإعفاء الجمركي وأية رسوم أخرى بعد مضي ٥ سنوات من تاريخ دخول السيارة إلى الأراضي المصرية .

(ز) توافق الحكومة المصرية على إعفاء العاملين بالمركز من غير المصريين من كافة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى على الحاجيات الشخصية والمترتبة والسيارات عند إعادة تصديرها إلى مصر .

(ح) توافق الحكومة على تقديم التسهيلات الازمة لموظفي المركز غير المصريين عند ترحيلهم إلى دولهم في أوقات الأزمات الدولية كـ هو الحال لموظفي المنظمات الدولية

(ط) توافق الحكومة على منح تصريح دائم لشخص واحد يعينه المركز لدخول الدائرة البحرية في الموانئ والمصارف لتسهيل تخلص المعدات والإمدادات والإستقبال للزوار والسميين .

(مادة ٦)

والمراكز وفقاً للقواعد المالية السائدة وطالما أن موارد المالية تقتضي من فيها وراء البحار :

(أ) شراء العملات القابلة للتداول من البنوك المعتمدة وحيازتها والتصرف فيها وفتح الحسابات الخارجية وشراء الأموال والأوراق المالية من خلال القنوات المرخص بها وحيازتها والتصرف فيها .

(ب) تحويل هذه الإعتمادات والودائع والعملات من وإلى مصر وأن المركز عند ممارسته لهذا الحق المخول له تحت هذا البند أن يولي عناية خاصة لأى تمثيل من جانب الحكومة بالقدر الذى يرعى ذاتية هذا التمثيل مع المحافظة فى نفس الوقت على مصالح المركز .

(مادة ٧)

تم التفاهم والاتفاق على ما يلى :

(أ) لأنى من الطرفين أو كائنان أن يستخدم المزايا الناتجة عن مثل هذا العمل التعاونى لإنتاج السلالات المحسنة والتصميمات الفنية للآلات مع الإعتراف بمساهمات كل من الطرفين فيها .

(ب) يتم نشر نتائج الأبحاث للصالح العام إذا ما أتفق الطرفان على ذلك .

(مادة ٨)

تم الاتفاق أيضاً على ما يلى :

(أ) يجوز للحكومة جمهورية مصر العربية والمركز اختيار أى عضو من أعضائه لوضع التوصيل العلمية للتعاون بينهما وأضمان التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز استكمال المذكرة الخاصة بالاتفاقية بخطط عمل تم بصورة مشتركة بين الطرفين المتعاقددين وتوضع عن نحو أكثر تحديد للنشاطات التي يمكن القيام بها في ظل هذا البرنامج التعاوني والتي تعين المساهمة المتوقعة من كل طرف ويجوز لأى من الطرفين أن يضع خطط العمل هذه ، غير أن تنفيذها يتلزم الموافقة الكاملة لكلا الطرفين . قد تم الاتفاق أيضاً على أنه يجوز للمركز أن يختار شخصاً في جمهورية مصر العربية أو جهة فيها حسب ما يتفق عليه الطرفان لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من جانب المركز .

(مادة ٩)

يموز للطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الاتفاق على إضافة أو تغير أو تعديل أو حذف أية كلمات أو عبارات أو جمل أو مواد في هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

(أ) يحرى العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ونهايتها بعد استكمال الإجراءات الدستورية .

(ب) وتنظر الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها كذمة قبل فترة انتهاءها بثلاثة أشهر .

(ج) إنما لما تقدم وقع الممثلان المفوضان أدناه عن الطرفين المتعاقددين على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المذكوران أعلاه .

(د) حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية والإنجليزية ولكل منها نفس الجهة .

وقدت في القاهرة بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠

عن المركز الدولي للبحوث
الزراعية في المناطق الحارة "إيكاردا"
عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملاحق - ١المجموعة الاستشاريةللبحوث الزراعية الدوليةالعضوية اعتباراً من أكتوبر ١٩٧٩أعضاء مستديعون :الدول :

المملكة العربية السعودية	إيرلندا	استراليا
السويد	إيطاليا	إيجيكا
سويسرا	اليابان	كندا
المملكة المتحدة	هولندا	الدانمرك
الولايات المتحدة	نيوزيلندا	فرنسا
	نيجيريا	المانيا
	الزرويج	إيران

المنظمات الدولية :

- * بنك التنمية الأفريقي .
- * بنك التنمية الآسيوي .
- * المجموعة الاقتصادية الأوروبية .
- * منظمة الأغذية والزراعة .
- * بنك التنمية فيما بين الدول الأمريكية .
- * البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- * الصندوق الدولي لتنمية الزراعة .

- الصندوق الخلاص للدول المصدرة للبترول .
 - برنامج الأمم المتحدة الإنماء .
 - برنامج الأمم المتحدة البيئي .

المؤسسات

- مؤسسة فورد .
 - من كوكب العوثر للثانية .
 - مؤسسة كيلونج .
 - مؤسسة أيفر هول .
 - مؤسسة روكتفلر .

أعضاء لفترات محددة يمثلون البلدان النامية :

- | | | |
|------------------|-------|-----------------------------------|
| الهند والفلبين | إثنان | (أ) المنطقة الآسيوية |
| كينيا والسنغال | إثنان | (ب) المنطقة الأفريقية |
| كوريا وكالدنجي | إثنان | (ج) المنطقة الأمريكية الامريكية . |
| اليونان ورومانيا | إثنان | (د) البلحوبية والشرقية |
| مصر وسوريا | إثنان | (هـ) الشرق الادنى |

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للابحاث الزراعية في المناطق الحارة ICARDA الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

وعلى تصاديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠

قرر :

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للابحاث الزراعية في المناطق الحارة ICARDA الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١٠

د. بطرس بطرس غالى